من القواعد التي يكرسها فقه المقاصد، الاحتياط في تحصيل الحق،من حيث

التماس سبل القطع الذي لا يسعفه الدليل الآحادي،بل منهج التواتر، وقد ظهرت هذه الفلسفة جلية في توظيف العلل،وطلب شواهد الاعتبار من ظواهر النصوص، ومذاهب السلف.

 وعليه، فإنه لا يكتفى في هذا الفن بالدليل حال الانفراد، بل حال الاجتماع مع الأدلة الأخرى، على وجه التواطؤ الذي يورث مرادا محكما وضروريا،ويوثق مبدأ طمأنينة القطع عند الناظر.

 ويهوي هذا العلم حال التقرير إلى أدلة من الكتاب والسنة، وفهم المعاشرين للتشريع، وروحه ممن شهد مواقع تنزيل الأحكام، وأسباب ورودها ونزولها، متوجها إلى درء مفاسد الارتجال والاحتكام إلى داعية الأهواء...وإذا كان الأمر كذلك فإن المنصف الألمعي ليؤكد على شرعية هذا الفقه غاية وذريعة.

 وإذا كانت المقاصد في الابتداء نظرات المتوسمين في الخطاب وتأملاتهم، فإنها المراد الذي لا يختلف فيه اثنان.

 **دليل المقدمة الأولى:** أن مقاصد تقصيد الأحكام هو مقام حمل على المراد،أو ما اشتمل عليه المراد،وهذا قدر جامع من مختلف الفنون،والتخصصات الشرعية،أما القدر الذي استبد به أرباب المقاصد،هو الحمل القاطع على المراد.

 **ودليل المقدمة الثانية** : أن التوسم في الابتداء ظني،وتمالؤ الظنون قطعي من حيث الانتهاء،لأن توصيف الغاية مرهون بذرائع الابتداء،ومحكوم بها.

 وينبغي في مواطن الإفادة المجملة أن نحدد مواقع هذا العلم،تحصيلا لمراتب الضبط والتصور،فنقول:لا يحصر تقصيد الأحكام على مقتضى المعاني والأوصاف،بل هو عبارة حاوية لمقاصد الظاهر والباطن،وقد أبعد من حصر ذلك في المعاني على وجه الترادف،لأن القصد قد تحتويه ظواهر الأوامر والنواهي،أو بواطنها على أن يكون درك ما ظهر باللسان،وما بطن بمسالك التعليل،وتوثيق المدركين بشواهد الاعتبار المعتمدة.

 **والحاصل:** أن المقاصد فن قائم بذاته،وهو مؤهل لتحقيق أغراض الشارع على وجه القطع من حيث تفسير النصوص،رغبة في تنزيلها تنزيلا موفقا،ولكن يجب تصويره تصويرا صحيحا،وضبطه،وتمحيصه،تهيئة لاستثمار قواعده حتى يكون بيانا للمنهج الأمثل في تحقيق التراث.

**المحور الأول:اللسان العربي:**

 إن علم المقاصد فن سيقت أصوله لتحصيل المراد من الخطاب حصرا بقواعد ومسالك، ويستعان على درك المراد بالقرائن التي توزعت على أنحاء،منها:الألفاظ،من حيث دلالتها على المعاني حال الوضع والاستعمال،والمعنى يحمل على المعهود من كلام العرب وعوائدهم،عموما وخصوصا،تقييدا وإطلاقا،كل ذلك مع مراعاة عرف الاستعمال المتوج بقواعد الاستبداد،لأن العاجز من لم يستبد.

 وتخريجا على ما ذكر،فإن المفهوم من الخطاب ما كان مقصودا،وغير المقصود منه ليس مرادا،ولو كان مفهوما لغة،فلا تلازم بين المفهوم والقصد إليه،وها هنا يتباين المنهج اللغوي والشرعي،فلا يعول في الشرع إلا على المفهومات التي قصدها الشرع قصدا قطعيا،وقيد القطع يحترز به على المنهج الأصولي القائم على ضرورة الأخذ بالمفهوم المقصود،ولكن على سبيل الظن.

 **وللتمثيل بوجوه اللسان في البيان المقاصدي نذكر ما يلي**:

 -حديث ابن عمرو، وابن عباس –رضي الله عنهما-:"من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه".([[1]](#footnote-2))

 فهذا الحديث لم تفقه علته عند المالكية، وقال مالك، إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون تعليل وإلحاق، فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه.

 قال صاحب القبس:"لأنه شرع محض، وتعبد صرف لا يفهم المعنى منه، ولا تعقل علته، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى، فيركب عليه مثله".

 على معنى:يحمل الحديث على ظاهره، لعدم تحصيل المقصد المعنوي، ويجلب المفهوم على مقتضى اللسان، حيث الاقتصار في النهي على مقام البيع دون غيره.

 أما العدول على مقتضى اللسان،فيقتضيه مقام التعليل،وفيه قال ابن عباس-رضي الله عنه-:"وأحسب كل شيء مثله"؛تعويلا على قصد الحاجة،وهو قصد لا يدل عليه اللسان،إنما العلل.

 -حديث الموطأ،وغيره:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ([[2]](#footnote-3)).

 اعتكف الفقه الشافعي،وغيره على مقتضى القصد الظاهري بدلالة اللسان ،فاشترط التفرق بالأبدان لتمام الصفقات،وعدل الفقه المالكي إلى المعنى وحمل التفرق على الأقوال،لأن الظاهر لا ينسجم عنده،وقواعد التشريع العامة.

 وللترجيح لا بد من مؤيدات تعضد المعنى المقصود، وليس هذا محل ذلك وموطنه.

 **ومن دعائم هذا المحور:**

قول عمر-رضي الله عنه-:"عليكم بديوانكم لا تضلوا، وشعر العرب فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"[[3]](#footnote-4).

-قول ابن عباس –رضي الله عنه-:"الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم، رجعنا إلى ديوانهم، فالتمسنا معرفة ذلك منه" و عنه أيضا:" إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِى الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ"[[4]](#footnote-5).

-وسئل عكرمة:ما معنى الزنيم؟فقال:هو ولد الزنى : وأنشد:

 زنيم ليس يعرف من أبوه بغي الأم ذو حسب لئيم[[5]](#footnote-6)

ويدخل في مادة الاستعمال العربي ما يؤثر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الآيات على قوانين استعمالهم.

 **والحكمة من جعل اللسان العربي مظهرا للوحي، ومستودعا للمراد:**

1. كون لسان العرب أفصح الألسن وأسهلها انتشارا، وأكثرها تحملا للمعاني، مع إيجاز لفظه.

ولتكون الأمة المتلقية للتشريع، والناشرة له أمة سلمت من أفن الرأي عند المجادلة، ولم تقعد بها عن النهوض أغلال التكالب عن الرفاهية،ولا عن تلقي الكمال الحقيقي. ([[6]](#footnote-7))

**المحور الثاني:المقام والبيئة:**

بيئة الخطاب هي الواقع الذي قيل فيه الخطاب ووعاؤه،وهو المقام الذي رشح مذاهب الصحابة في فهم النصوص،وكان علة في ظهورهم على غيرهم،مع ما يضاف من علمهم باللسان ،فقد كان المعاشرون لمقام النبوة أعلم بمواقع الخطاب وموارده،وقالوا في مواطن التحدي:نحن أعلم بالآيات فيمن نزلت؟ومتى نزلت؟وأين نزلت؟

 قال الحاكم في علوم الحديث:"إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا،فإنه حديث مسند". ([[7]](#footnote-8))

 ثم إن البيئة كانت سببا في تدافع المذاهب والأقوال حتى عند الفقيه نفسه، وهذا الترجيح والظهور دليل على وجوب اعتبار المقامات في فهم النصوص فهما كما أراده الشارع.

**ومن طرق درك المقام:**

 **أولا: أسباب النزول:**

 فلا يمكن فهم معنى الآيات القرآنية،إلا بعد الوقوف عند سبب نزولها،حيث الوقوف على مقتضى الأحوال،أو مقام التشريع.

 والجامع في سبب النزول أن له دورا في فهم النص،وفيه تحصيل لمقاصد العموم بالتعدية،وله دور في قصر النص على أفراد الحكم،وذلك إذا كان السبب خاصا،والنص عاما،ودلت قرينة على التخصيص،وفيه تحقيق لمقاصد التخصيص،وعدم التعدية،قال ابن عاشور:"فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية،لأن ذلك يبطل مراد الله،كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص،ولا إطلاق ما قصد منه التقييد،لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله". ([[8]](#footnote-9))

 **ثانيا: أسباب الورود:**

 والحديث فيه على مقتضى ما سبق،قال الشاطبي:"قد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب،ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك؛ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة،فإن حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-يبين بأنه خاص بأهل النفاق بقوله:"ولقد رأيتنا،وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[[9]](#footnote-10)".([[10]](#footnote-11))

 **ثالثا: رد المكي إلى المدني والمدني إلى المكي**:

 **ثالثا: رد المكي إلى المدني والمدني إلى المكي**:

 وهو من الخاص الذي يراد به العام،لأن هذا التوجيه سيق لبيان وتمثيل العلاقة بين الكلي والجزئي،حيث قام المنهج المكي على سرد الكليات في الغالب،واستقل المنهج المدني بالتفصيلات في الغالب،وفي تفسير النص لا يصح للمجتهد الاكتفاء بالنظر في الكليات،وإهمال الجزئيات أو بالعكس.

 وفي هذا القدر تجلب البيئة، والوعاء المكاني الذي انصهرت فيه الأحكام، مع بيان درجة التأثير،والتأثر بين الحكم والمقام الذي قيل فيه، والتفاعل في جلب ودفع الخصائص.

 على معنى:أن التشريع راعى الفطرة المكانية في إنشاء الأحكام،فأقبل على الموروث التراثي؛فاحتضنه وزينه، وألغى ما علق به من مفاسد وأوهام وتخيلات، فتحقق مسمى الاعتبار والإلغاء والإرسال، وتمت الموازنة بين مقام الربوبية، ومقام الحظوظ التكليفية،ولفت الشرع إلى مدينتي التشريع(مكة، والمدينة)،وخص كل منهما بجملة من الفضائل:

 فقال في مكة: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ }، [الإسراء/1]؛

 وقال في المدينة:"إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها" ([[11]](#footnote-12))،"إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد".([[12]](#footnote-13))

وسيقت الأحكام في مكة مجملة وكلية،وفي المدينة مبينة مفصلة وناسخة،وهذا على مقتضى ما غلب.على معنى: اختصت مكة بتقرير القواعد العامة والكليات الشرعية،وترجمت المدينة ذلك المسمى،فاختلف المنهج التشريعي بين الكلية والجزئية، لما اقتضته مصلحة تمهيد الأحكام، وتقرير القواعد قبل الإلزامات التفصيلية.

 **قال الشاطبي**:"اعلم؛أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي-صلى الله عليه وسلم-بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة،كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة..." ([[13]](#footnote-14)) والذي يؤكد تلك الحقيقة ؛أن النسخ وقع معظمه بالمدينة ([[14]](#footnote-15))

ويجب أن نجزم بأن ما وقع لا يورث تناقضا في أصل الخطاب،لأنه موضوع على الدوام، وإنما وجد هذا التباين؛لاختلاف الاعتبار ومرونة المعتبر، وإن خرجت الأحكام عن أصل، فإنها داخلة في أصل آخر،وإلا كان سقوط الخطاب عن الصبي قبل البلوغ،ثم ثبوته بعده تباينا وتناقضا، تعالى التشريع الإسلامي عن ذلك علوا كبيرا، ولك أن تمثل للمكلفين في مكة والمدينة بالبلوغ وعدمه.

**وجماع ما قيل: أن محاور المقاصد رباعية الأبعاد:**

**المحور الأول: اللسان**

**المحور الثاني: وهو المحور الذي تحدثنا عنه في مناهج علماء المقاصد،ولا عبرة في إعادته**

**المحور الثالث: المقام.**

**المحور الرابع: المعاشرة: وهو محور ملازمة النبي-صلى الله عليه وسلم- والتلبس بمناهج التشريع**

**والمعاشرة على قسمين:**

* **معاشرة حقيقية**:وهي ما كان عليه صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.
* **معاشرة حكمية**: وهي حظ الخلف من التشريع حال اقتناص مبادئه وكلياته.

يمثل لهذا المحور بما فعله عمر ابن الخطاب مع أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-

 وعليه فإن كان للخطاب لسان،فله علة ووعاء،ومذاهب الصحابة مؤهلة لكي تكون بعدا رابعا حيث التأييد بأرجحية اللسان،والعلم بموارد الأحكام، هم وغيرهم سواء في درك العلل،وإن كانت كتب المقاصد جارية مع ما ذكر بيانا وتعليلا، فإنها أغفلت تدوينا قاعدة البيئة والمقام، وطرقا أخرى لاستخلاص المقاصد.([[15]](#footnote-16))

1. () -أخرجه البخاري:كتاب البيوع(39)باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك(55)،ومسلم:كتاب البيوع(21)باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض(8). [↑](#footnote-ref-2)
2. () -صحيح البخاري:كتاب البيوع(39)باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا(44)،صحيح مسلم:كتاب البيوع(21)باب الصدق في البيع والبيان(11). [↑](#footnote-ref-3)
3. - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام:17/341. [↑](#footnote-ref-4)
4. - سنن البيهقي الكبرى:21654، 10/241. [↑](#footnote-ref-5)
5. - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:1/25. [↑](#footnote-ref-6)
6. () -التحرير والتنوير:1/39. [↑](#footnote-ref-7)
7. () -الإتقان في علوم القرآن،السيوطي:1/66. [↑](#footnote-ref-8)
8. () -التحرير والتنوير:1/50. [↑](#footnote-ref-9)
9. - صحيح مسلم:257، 1/453. [↑](#footnote-ref-10)
10. () -الموافقات:4/679،أنظر تفصيل المسألة والتي سبقت في كتاب القنية في شرح الفائق للدكتور الأخضري،من جمع الأستاذة مبارك حفيظة. [↑](#footnote-ref-11)
11. () -تقدم تخريجه/ص229. [↑](#footnote-ref-12)
12. () -تقد تخريجه:229. [↑](#footnote-ref-13)
13. () -المصدر السابق:3/77؛وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
14. () -المصدر نفسه:3/78. [↑](#footnote-ref-15)
15. () - على معنى: أن هناك طرقا أخرى إضافية لتخريج المقاصد،أنظر:القنية:52. [↑](#footnote-ref-16)